

# 171- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 41 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:00:00

اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم ايها الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب. ضيفنا في هذا اللقاء هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب -

00:00:37

شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله مستمعينا الكرام نرحب بكم في هذه الحلقة ونسعد بمتابعكم لنا فيها ونسأل الله جل وعلا ان يكتب لنا ولكم فيها العلم النافع والعمل الصالح -

00:00:54

شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول صاحبه رجل طلق زوجته وانقضت عدتها. فهل يجوز له مراجعتها او لابد من عقد جديد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين -

00:01:11

واصلني واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فاذا طلق الرجل امرأته التي قد دخل بها دون ما يملك من العدد -

00:01:28

في ان طلقها طلاقة او طلاقتين فله مراجعتها ما دامت في العدة لقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر -

00:01:52

وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي ان الزواج احق بردهن اي بمراجعةن في ذلك اي في مدة العدة والتريص فمفهوم الآية الكريمة انه بعد انقضاء العدة لا رجعة له عليها -

00:02:16

وانه لابد من عقد جديد وهذا في المدخول بها اي في من دخل بها او خلا بها واما غير المدخل بها فانها تبين بمجرد الطلاق فلو عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخلو بها وطلاقها طلاقة -

00:02:41

فانها تبين منه كينونة الصغرى بمجرد طلاقه لها بانه لا عدة عليها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن -

00:03:10

من عدة تعتدونها وغير المدخل بها لا عدة عليها فلا رجعة للزوج عليها والرجعة لها شروطها اولا ان يكون النكاح صحيحا لان من كان نكاحها فاسدا فانها تبين بالطلاق -

00:03:34

ولا يمكن رجعتها ولأن الرجعة اعادة الى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح بعدم صحته وجب الا تحل بالرجعة اليه والشرط الثاني من شروط الرجعة ان يكون الزوج قد دخل بالزوجة -

00:04:06

او خلا بها لان غير المدخل بها لا عدة عليها كما سبق والشرط الثالث ان يطلق دون ما له من العدد ان يطلق طلاقة او طلاقتين لان الزوج اذا استوفى -

00:04:31

ما له من العدد وهو الثلاث فان زوجته لا تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره ولهذا قال الله تعالى الطلاق مرتان اي مرة بعد مررة ثم قال

فان طلقها يعني الثالثة - 00:04:55

الا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاذا طلق نهاية عدده او كانت هذه هي الطلاقة الثالثة فانها لا تحل له ولا يمكنه ان يراجعها والطلاق من حيث - 00:05:19

البينونة ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد زوج وهو الطلاق الذي به العدد والقسم الثاني ما تبين به المرأة - 00:05:40

كينونة صغرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد وذلك في ثلاث صور الصورة الاولى الطلاق قبل الدخول او الخلوة فاذا عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول او الخلوة فانها تبين منه بينونة صغرى - 00:06:13

بانه لا عدة عليها كما سبق والصورة الثانية اذا كان الطلاق على عوز وهو الخلع لانه فسخ فتبين به المرأة كينونة صغرى ولا تحل له الا بعقد والصورة الثالثة الطلاق في النكاح الفاسد - 00:06:42

فاذا طلق زوجته وكان العقد فاسدا فانها تبين منه كينونة صغرى والقسم الثالث من اقسام الطلاق من حيث البينونة ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها من مراجعة بلا عقد - 00:07:09

بشروط الرجعة المذكورة الشرط الرابع من شروط الرجعة ان يكون الطلاق بغير عوز فان كان الطلاق بعوز فلا رجعة لان العوز في الطلاق جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج - 00:07:36

ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة والشرط الخامس ان تكون عن مراجعة في العدة فاذا انقضت العدة فلا رجعة لقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون الى ان قال سبحانه وتعالى - 00:08:07

وبعولتهن احق بردهن في ذلك وهناك شرطان اخران الرجعة احدهما ان يريد الزوج بمراجعة زوجته الاصلاح لقول الله عز وجل ان ارادوا اصلاحا والشرط الثاني الا يريد بمراجعةها الاضرار بها - 00:08:31

لقول الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ولكن نية الاضرار امر باطن لا يعلم الا من جهته الا ان يصرح به الزوج بان يعلم انه راجع زوجته للاضرار بها كما لو طلقها - 00:09:07

ثم لما شارت على انقضاء العدة راجعها ليطيل عليها المدة ثم اذا شارت على انقضاء العدة بعد الطلاقة الثانية راجعها وهكذا فهذه الرجعة لا تصح لانه قصد بها الاضرار وقد قال الله تعالى - 00:09:36

ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا والرجعة تحصل بالقول والفعل اما القول يأتي بلفظ يدل على المراجعة كما لو قال لزوجته راجعتك او ردتك او امسكتك ونحو ذلك واما الفعل فان يجامعتها ناويا الرجوع - 00:10:00

فمتي حصل قول من الزوج او فعل منه فان الرجعة تحصل احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. ايضا هذا سائل يقول ما مقدار جلوس الخطيب بين الخطبتين يوم الجمعة - 00:10:38

لم يرد نص صحيح في ذلك اعني في قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين يوم الجمعة ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فقيل انه يجلس بقدر سورة الاخلاص - 00:10:59

وقيل يجلس بقدر ما يستقر كل عضو موضعه وقيل يكفي ادنى جلوس فاذا مس الارض ادنى ملامسة كفى وقيل غير ذلك والاظهر والله اعلم ان الخطيب يجلس جلوسا ظاهرا يتبيّن به - 00:11:25

الفصل بين الخطبتين تبيّنا ظاهرا ولو اطال قليلا فلا حرج لان هذا الزمن اعني من دخول الامام الى انقضاء الصلاة هو ارجى ساعات الاجابة يوم الجمعة فيجلس جلوسا بحيث يتمكن الناس من الدعاء - 00:11:54

ولم يرد ذكر ولا دعاء في هذه الجلسة التي تكون بين الخطبتين فيذكر الله تعالى ويدعوه بما شاء والحكمة من هذه الجلسة اولا اتباع السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين - 00:12:23

وثانيا الاستراحة بالنسبة للخطيب وثالثا التمييز بين الخطبتين الاولى والثانية وهذا الجلوس بين الخطبتين مستحب وليس واجبا بانه جلوس لم يشرع له ذكر ولا دعاء فلا يكون واجبا احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم هذا سائل يقول اذا سافر الانسان بعد

دخول الوقت كما لو سافر بعد الظهر او العصر فهل له قصر الصلاة او يجب عليه حين - [00:12:52](#)  
الاتمام اذا سافر الانسان بعد دخول الوقت فانه يجوز له القصر بحيث يصلى الرباعية ركعتين لانه حين ادى الصلاة عدتها وفعلها وهو مسافر والمسافر له ان يتراخص برخص السفر ومنها القصر - [00:13:39](#)

ولان العبرة بفعل الصلاة لا بدخول وقتها فاذا فعل الصلاة في السفر واذا فعلها في الحضر اتم فاذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في السفر ثم وصل الى بلده فانه يجب عليه الاتمام - [00:14:12](#)  
لانه فعل هذه الصلاة وهو في الحضر وانقطعت عنه احكام السفر القاعدة في هذا ان العبرة في حال فعل الصلاة وادائها لا بدخول وقتها فان فعلها في السفر قصر وان فعلها في الحضر اتم - [00:14:39](#)

احسن الله اليكم. واذا كان شيخنا حفظكم الله يقضى صلاة كانت وجبت عليه في السفر ولكنه اخطأ في ركن من اركانه واراد ان يعيدها حينما وصل الى بلده. فهل يعيدها تامة او مقصورة - [00:15:05](#)

اذا نسي صلاة سفر واراد ان يفعلها في الحظر فعلى القاعدة انه يصلحها تامة. لأن العبرة بفعل الصلاة وكذلك العكس لو فرض انه ذكر صلاة حضر وهو في سفر فانه يقصر - [00:15:19](#)

القاعدة كما تقدم ان العبرة بفعل الصلاة لا بدخول وقتها. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا هذا سائل يقول ما حكم الصلاة على غير الانبياء بان يقال فلان - [00:15:43](#)

عليه الصلاة والسلام الصلاة على غير الانبياء تقع على ثلاثة اوجه الوجه الاول ان تكون تابعة بالصلاحة على الانبياء وهذا جائز بالنص والاجماع ولهذا في التشهد اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد - [00:15:58](#)

والوجه الثاني عن تكون الصلاة على غير الانبياء استقلالا بسبب كالاتيان بالصدقة ونحو ذلك فهذا جائز ولهذا قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصلي عليهم وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم - [00:16:27](#)

اذا اتاه قوم بالصدقة قال اللهم صل على آل فلان والوجه الثالث ان يصلى على غير الانبياء استقلالا من غير سبب فهذا جائز من حيث الاصل ما لم يتتخذ ذلك شعرا - [00:16:56](#)

بحيث كلما ذكر صلي عليه قال اللهم صلي على فلان او فلان صلي الله عليه وسلم كلما ذكر فهذا محرم ولا يجوز واما اذا لم يتتخذ ذلك شعرا فانه جائز - [00:17:25](#)

ومعنا الصلاة على الشخص دعاؤك الله عز وجل ان يثنى عليه في الملا الاعلى ولهذا قال ابو العالية رحمه الله كما في البخاري صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملا الاعلى - [00:17:46](#)

فانت اذا قلت اللهم صل على محمد فانت فاسأل الله عز وجل ان يثنى على عبده ورسوله محمد صلي الله عليه وسلم في الملا الاعلى وهذا من حقوقه على امته صلي الله عليه وسلم - [00:18:09](#)

وقد رغب النبي صلي الله عليه وسلم في الاكثار من الصلاة عليه فقال من صل على صلاة واحدة صلي الله عليه بها عشرة وحد امته على ان يصلوا عليه في يوم الجمعة - [00:18:28](#)

وفي لياتها اللهم صلي وسلم على نبينا محمد الى هنا احبتنا المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصغير عضو هيئة كبار العلماء. فشكرا للله لشيخنا وبارك الله فيه وفي علمه وزاده الله علما - [00:18:46](#)

وتوفيقا. وشكرا للله لكم احبتنا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة. من اراد طرح سؤاله على الشيخ سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية - [00:19:06](#)

حتى الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجرب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت - [00:19:19](#)

تنفيذ وليد بن عبد الرحمن النومان - [00:19:49](#)